

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتقرير رسم إضافية على ضرائب الأطان لإنماء طريق
شرق النيل وإقامة أربعة تكارات على البحر المتوسط بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤
بوضع نظام لجالي المديريات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا بمجلسه المنعقدة في ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٠ ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - نفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمحافظة المنيا رسوم
بنسبة ٥٪ (خمسة في المائة) من ضريبة الأطان لمدة عشر سنوات
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ على أن تحصل هذه الرسوم مع أقساط
الضريبة وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٤ لسنة ١٩٦٠

باتصرريع السيد / محمد جمال الدين رفعت مدير إدارة الاتصال
بمؤسسة دعم السينما بالسفر إلى يوغوسلافيا للعمل على إقامة أسبوع الفيلم
العربي في يوغوسلافيا في المدة من ٣ ديسمبر إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال ،

قرر :

مادة ١ - يقل السيد عبد النبي الخان القاضى فى المحكمة
الابتدائية بحب ، قاضيا فى المحكمة الابتدائية بادلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

١٩٦٠/١١/٣

محمد عبد الحكم على عاصم

قرر :

مادة ١ - يصرح السيد / محمد جمال الدين رفعت مدير إدارة الاتصال
بمؤسسة دعم السينما بالسفر إلى يوغوسلافيا للعمل على إقامة أسبوع الفيلم
العربي في يوغوسلافيا في المدة من ٣ ديسمبر إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بتقل فاض من حلب إلى ادلب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على أحكام المادة ٥٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦
لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،

وعلى مرشحة مجلس القضاء الأعلى ،

قرر :

مادة ١ - يقل السيد عبد النبي الخان القاضى فى المحكمة
الابتدائية بحب ، قاضيا فى المحكمة الابتدائية بادلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

١٩٦٠/١١/٣